

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٨/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٤

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) ٤٦٠٧
والمواد (١٣/أ ، ١٤ ، ١٥ مكرر ١ ، ١٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

سليمان



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨) :

(أ) الاشتراكات الشهرية :

تكون الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو كما يلي :

الاشتراك الشهري	الرتبة
مائة وثلاثون جنيهاً	مساعد أول الوزير
مائة وخمسة عشر جنيهاً	مساعد وزير
مائة جنيه	لواء
خمسة وثمانون جنيهاً	عميد
خمسة وخمسون جنيهاً	عقيد
خمسون جنيهاً	مقدم
أربعون جنيهاً	رائد
ثلاثون جنيهاً	نقيب
عشرون جنيهاً	ملازم أول
عشرة جنيهات	ملازم

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة اللواء:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة لأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

- بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين (٢،١) يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢%

من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة إشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.



٤٦٠٧٦

سنة

مادة (١٤) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (١٥ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية
يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٧) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع نسبة العجز الواردة بقرار
إنهاء الخدمة المعتمد من اللجنة الطبية المختصة مضروبة فى الميزة التأمينية الواردة بالمادة
(١٤) من ذات النظام بحد أدنى ٥٠% من هذه الميزة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما
أفضل له.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (٦) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم